Cambridge International

Professional Research Thesis

Titled

The role of international law mechanisms in the fight against terrorism

Researcher

Laila Kamel Ayoub Gad Al Karim

Supervisor signature

2024

عنوان الرسالة:

دور آليات القانون الدولي فى مكافحة جرائم الإرهاب

اسم الباحثه :

ليلى كامل أيوب جاد الكريم

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"(سورة النمل : آية (١٩)

صدق الله العظيم الرحمن الرحيم الواهب الكريم الحليم العليم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد،،،،،

أسجد لله حمداً وشكراً وتعظيماً الذي هداني ويسر لي أمري ومنحني العزم والصبر وحبب لي البحث العلمي وأعانني على انجاز هذا العمل العلمي المتواضع وما توفيقي إلا بالله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم .

واهتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من لا يشكر الناس لا يشكر الله". الترمذي ، ١٩٨٥ : ٢٨١)

فمن هنا أغتنم هذه الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى كل من أفاض على حبه فأثمر ذلك وساهم في غرس بذور هذا العمل المتواضع حتى ظهر إلى النور وأخص

بالشكر والدي ووالدتي الذي هم نبع الحب والحنان والعطاء رحمهم الله.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لمشرفي الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد المشرف على هذا البحث والذي أعطاني من وقته وفكره وتوجيهاته الكثيره،

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة كامبريدج متمثلة في عمادة الدراسات العليا التي أتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي العليا

وعلى مساعدتي وتسهيل مهمتي للدراسة . كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة المحكمين الذين بذلوا جهدا طيبا فى هذا البحث

والاهداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الكمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد()

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله يرحمك وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز – رحمه الله

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة رحمها الله

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي زوجي الغالى عبدالقادر

إلى رياحين حياتي

في الشدة والرخاء

أخوتي واخواتى

وإلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل

إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ .... جامعة كامبريدج

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا

طريق العلم والمعرفة .. أساتذتنا الأفاضل

SUMMARY

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ، ويعد أيضا من أبرز صور العنف في مجالات العلاقات الإنسانية، وفي الوقت ذاته يمثل الإرهاب كبرى مهددات الأمن والسلام على المستويين الوطني والعالمي، وهو بالإضافة إلى ذلك يعد نشاطا يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعرض حياة كثير من الأبرياء للخطر.

ولقد مرت الانسانية بالعديد من الأحداث التي قد يكون منها ما يمثل درجة في طريق النهضة، إلا أنه في المقابل وقعت العديد من الأحداث التي وصمت طريق الحضارة بنقطة سوداء، حتى اصبحنا نصطلح على هذه الوقائع بالأعمال الإرهابية التي ترهب ميزان الحضارة في المجتمع ككل والفرد بشكل خاص.

فقد عرفت البشرية الإرهاب منذ نشأتها, حيث ولد العنف مع الإنسان الأول الذي قتل أخاه الإنسان من أجل أن يظفر بما ملكه طمعاً، وتطور الإرهاب ونما وأصبح له أشكال ووسائل وأصبحت تحكمه عوامل عديدة وأسباب مختلفة، فقد تنامت أعمال الإرهاب حتى أصبحت آفة عسيرة التطويق تهدد استقرار المجتمعات، فنجد أن العالم عانى في ال كون ة الأخيرة من الإرهاب الذي ألقى بظلاله على شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فاستدعى ذلك ضرورة اليقظة التامة والتحرك من خلال منهجية علمية واضحة تستوعب متطلبات الأمن على المستويات الدولية والوطنية.

ونظراً لأن آثار الجرائم الإرهابية لم تعد تقتصر على دولة بذاتها وفي أي حال من الأحوال، فقد أصبح العالم ينادي للتع كون في مواجهة هذه الجريمة ويحاول أن يضع الخطط الإستراتيجية ويكرسها ضمن آليات دولية معينة للقضاء على هذه الجرائم أوعلى الأقل التخفيف منها ومن آثارها، وبالتالي فهي مسألة معقدة تتطلب تضافر الجهود و التعاون من أجل تحقيق الأمن والرخاء على المستويات الدولية والمحلية.

مشكلة الدراسة:

إن التصدي للإرهاب يتطلب معالجة شاملة ابتداء من تحديد المفهوم الذي يشكل نقطة انطلاق الجهود الدولية لمكافحته وفي ظل عدم تقادم الدعوى الناشئة عن الإرهاب، تثور مشكلة تتصل بالتكثيرات القانونية لعدم وجود نظام قانوني يحكم هذه الدعوى بموجب اتفاقية دولية ملزمة، ومنها: التكثيرات القانونية على نص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة فيما إذا كان الإرهاب المشروع وغير المشروع يدخل في نطاق القوة المحظور استخدامها وفقا لنص المادة المذكورة.

وهناك التكثيرات القانونية على حق الدفاع الشرعي المرسخ في نص المادة (51) من الميثاق ذاته، وأيضاً التكثيرات على مبدأ عدم التدخل المرسخ في نص المادة (2/7) من الميثاق ذاته، بالإضافة إلى التكثيرات على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وعليه ثارت لدينا تساؤلات حول مدى وجود مفهوم محدد للإرهاب، وما هي الآليات الدولية المتبعة للقضاء عليه؟ لتتمخض عن هذه التساؤلات اشكالية الدراسة الرئيسية المتمثلة بمعرفة فيما إذا اثبتت هذه دور آليات القانون الدولي فى مكافحة جرائم الإرهاب ؟

أهمية الدراسة:

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية، كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول وبال العديد من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل في وقتنا الحاضر مركز الصدارة على أي مسألة أخرى في العلاقات الدولية، بل أدرج الإرهاب كفرع جديد من فروع القانون الدولي وله علاقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي.

وتأتي هذه الدراسة في سياقها التاريخي في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن الإرهاب الدولي، وتباينت التفسيرات حوله بتباين الجهات التيارات التي تقف خلفها، مما دفعنا لتسليط الضوء عليه للوقوف على أسبابه ومعرفة جذوره , وكذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في وصولنا إلى تقييم الآليات الدولية التي اتخذتها المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب؛ لمعرفة مدى فاعليتها في مكافحة هذه الظاهرة, مما قد يساعد في توجيه الجهود الدولية نحو الالية الأكثر نجاعة في تحقيق هذه المكافحة.

أهداف الدراسة :

الهدف من هذه الدراسة

١_ تحديد مفهوم الإرهاب, بصورة تمكننا من بلورة أساس تكوين الآليات الدولية لمكافحته.

٢_تحديد الأسباب والأهداف الكامنة وراء ظهور الإرهاب وانتشاره.

3-التعرف على أهم الاستراتيجيات والآليات المستخدمة لمحاربته بهدف تحديد مدى فاعليتها.

فروض وتساؤلات الدراسة :

ستعمل هذه الدراسة على اختبار صحة الفرضيات التالية –:

- لا يوجد مفهوم محدد للإرهاب في ظل تمثله بأشكال متنوعة.
- أبرمت الدول في اطار الأجهزة الدولية العديد من الاتفاقيات واتخذت ايضاً العديد من القرارات لمكافحة جرائم الإرهاب.
- لم تكن الآليات الدولية التي اتخذتها الاجهزة الدولية فعالة لدرجة القضاء على جرائم الإرهاب بشكل تام.

تساؤلات الدراسه

- تتضمن هذه الدراسة البحث في مجموعة من الجزئيات المحورية التي تخدم معالجة مضمون مشكلة الدراسة، ويمكن حصر

أهم هذه العناصر فيما يلي-

- ما مدى وجود مفهوم محدد للإرهاب؟

- ما الدور الذي قامت به الدول تحت مظلة الأجهزة الدولية في سياق مكافحة جرائم الإرهاب؟

- ما مدى فاعلية الآليات التي اتخذتها الاجهزة الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب؟

منهج الدراسة :

هو المنهج الوصفي (التحليلي المقارن) وهو كما تعلمون منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا. والمقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه الوضعي وبعض القوانين والانظمة العربية والاجنبية في النطاق الداخلي، وعلى الصعيد الدولي في اطار المعاهدات والمواثيق الدولية.

حدود الدراسه :

الحدود المكانية : تتمثل حدود البحث المكانية فى مختلف دول العالم وذلك نظرا لانتشار ظاهرة الإرهاب فى مختلف دول العالم

الحدود الزمانية :منذ 2001حتى2024

خطـة الدراسة :

سوف تنتظم خطة الدراسه على النحو التالى عدة فصول وعدة مباحث ومطالب وخاتمة كما يلى

الفصل الاول: المعايير القانونية لطبيعة ومفهوم الارهاب

المبحث الاول – مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الارهاب

المطلب الاول – تعريف الارهاب لغة واصطلاحا

المطلب الثاني – المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الارهاب

المبحث الثاني – الاسس القانونية لتحديد مفهوم الارهاب

المطلب الاول – العنف اللامشروع والمنظم ضد الابرياء

المطلب الثاني – الدوافع على القيام بالاعمال الارهابية

المطلب الثالث – المصادر الفعلية للارهاب

المطلب الرابع – الارهاب والجرائم المستحدثة

الفصل الثاني: التداعيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واثرها في النشاط الارهابي

المبحث الاول – الارهاب واثره على الامن وحقوق الانسان

المطلب الاول – حقوق الانسان والتطور الدولي

المطلب الثاني – حقوق الانسان في الاسلام

المطلب الثالث – علاقة الأمن وحقوق الانسان بالارهاب

المبحث الثاني – اشكالية التطرف السياسي والديني وعلاقته بالارهاب

المطلب الاول – التطرف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني – موقف الاسلام من التطرف

البند الاول – الاسلام والسلم

البند الثاني – الاسلام وحوار الاديان

البند الثالث – الاسانيد العامة للتطرف في الحركات الاسلامية

الفصل الثالث– التعاون القضائى فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

المبحث الأول– التعاون في المجالات القضائية ذات الصلة بالولاية القضائية والمساعدة القضائية

المطلب الأول– الولاية القضائية فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

المطلب الثاني– المساعدة القضائية المتبادلة

المبحث الثاني– التعاون لأغراض تسليم المجرمين

المطلب الأول – ماهية التسليم

المطلب الثاني– شروط تسليم المجرمين

المطلب الثالث – رفض طلب التسليم

المطلب الرابع– تعدد طلبات التسليم والتعارض بين المعاهدات ذات الصلة بالتسليم

المطلب الخامس– إجراءات التسليم والآثار الناتجة عنه

الفصل الاول :المعايير القانونية لطبيعة و مفهوم الارهاب

اختلفت صور الارهاب بأختلاف المراحل التاريخية التي مر بها. فمن ارهاب الافراد الى ارهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لاشاعة الخوف والفزع حيث ظهرت حركات ارهابية خارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع ثم ارهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه كانشاء فرق خاصة بالاغتيالات وممارسة شتى صنوف التعذيب.

ففي عصر الاغريق كان الحكام يهدفون الى سلامة الامن في بلدانهم فعاملوا المجرم

السياسي معاملة قاسية. وعقوبة الفعل الذي يمس امن الدولة هو الموت. ولم تقتصر العقوبة على المجرم بل تتعداه الى اسرته التي يلحقها العار طيلة الدهرولا يشترط وقوع الفعل بل يكفي ان يكون الشخص مشتبها به في القيام بعمل يمس امن الدولة حتى يكون محلا للعقوبة. اطلق الرومان على من ينتزع الحكم بالقوة وخارج القانون اسم طوراني اي الطاغية. واذا كان هذا تعاملهم مع رعاياهم فان حروبهم مع غيرهم لاتخلو من الاعمال الارهابية كما حصل في حرب طروادة. فبعد الاستيلاء عليها من قبل الاغريق قاموا بذبح اهلها وهم نيام واضرموا النار فيها(العميري، الرياض2004،).

ولاتختلف معاملة المجرم السياسي عند الرومان كثيرا عن معاملته عند الاغريق. حيث يعتبره الرومان عدواً للامة وقاتل ابويه على اعتبار ان الحاكم يمثل دور الاب للافراد، كون الشعب يتجسد في شخص الحاكم الذي هو الامبراطور. لذلك فأي عمل عنف موجه الى الدولة او الى الشعب يعتبر موجها الى الامن القومي سواء اكان العمل داخليا او خارجيا فالعمل الداخلي يعتبر حربا شأنه في ذلك شأن العمل الخارجي. ولاتقتصر ممارسة العنف على الداخل انما يشمل معاملتهم لاعدائهم في الخارج. كما حدث اثناء حربهم مع الاغريق حيث دخلوا مدينة (كورنتا) وقتلوا اهلها ودمروا المدينة وحرقوها وضموا اراضيها الى المدينة المجاورة. كما وسائل التعذيب عندهم فتقشعر لها الابدان حيث

يؤتى بالمتهم ويعلق على مرتفع ليراه اكبر عدد من الناس تخويفا لهم ثم يقوم الجلاد بتقطيع جسد المتهم حتى يصبح متهرئا ومشوها. وفي نفس الوقت تشعل النار تحت قدميه فترة طويلة بحيث يصبح لحم قدميه كالشمع المذاب وتبرز عظام القدم(العميري، المصدر السابق).

كما عند الفراعنة فكان الارهاب اشد غلظة وأكثر قسوة حيث كانوا يذّبحون الرجال ويستحيون النساء ليقضوا ما شاءوا منهن من اعمال. ووصفهم القران بالطغاة فقد جاء في الذكر الحكيم (اذهب الى فرعون انه طغى). والمتهم عندهم يعترف بما نسب اليه حتى لو كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من تعذيب حيث كان يكتّف وتقيد يداه ورجلاه ويضرب بالعصى ويجدع انفه ويهدد بصلم اذنه ووضعه فوق الخازوق حتى يموت. كما المرأة الزانية فيحكم عليها بالحرق وهي حية(نفس المصدر السابق).

ضمّن رجالات بعض الاديان كتبهم الدينية ماليس منها تحقيقا لرغباتهم ولنزعة الشر في نفوسهم وهي نزعة الاستعلاء عندهم ولم يستطع الانبياء ان ينقذوهم من هذه العقدة. فعمدوا الى ذكر مالم ينزّل الله به من سلطان وادّعوا انه من الكتاب السماوي. وهذكمافعله اليهود في التوراة.

ومن يتصفح التوراة يجد العجب العجاب من الاعمال التي لايكفي ان يطلق عليها اعمال ارهابية. ومن ذلك ماورد في سفر التثنية الاصحاح العشرين والخاصة بقواعد الحرب وفيها يخاطب العرفاء الشعب (من هو الرجل الذي بنى بيتا جديدا ولم يدشنه ليذهب ويرجع الى بيته لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر). ثم يشرح قواعد الحرب عندما توشك ان تلتهب نارها فيقول (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح. فان اجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب ألهك الى يدك فأضرب جميع ذآورها بحد السيف، وكما النساء والاطفال والبهائم وآل مافي المدينة كل

غنيمتها فتغنمها لنفسك وتال غنيمة اعدائك التي اعطاك الرب الهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من هؤلاء الامم هنا)

وجاء فيه ايضا (اذا حاصرت مدينة ايكما كثيره محاربا اياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه، انك منه تأكل فلا تقطعه. لانه هل شجرة الحقل انسان حتى يذهب قدامك فيالحصار)(الكتاب المقدس).

وذكر في سفر اشعيا الاصحاح الحادي عشر (ويكون ذلك اليوم ان السيد يعيد يده ثانية ليقتني بقية شعبه التي بقيت من آشور ومن مصر ومن فتروس ومن كوش ومن عيلام ومن شنعار ومن حماة ومن جزائر البحر. ويرفع راية للامم ويجمع منفيي اسرائيل ويضم مشتتي يهوذا من اربعة اطراف الارض. فيزول افرايم وينقرض المضايقون من يهوذا. افرايم لا يحسد يهوذا ويهوذا لايضايق افرايم. وينقضّان على اكتاف الفلسطينيين غربا وينهبون بني المشرق معا..)(المصدر السابق). الى غير ذلك من الدعوة الى استعباد الرجال والنساء من الشعوب القريبة منهم ومن المتوطنيين النازلين عندهم. الى ان الكتاب المقدس حسب زعمهم لم يجز تسلط بني اسرائيل على اخوانهم من بني اسرائيل لعدم تسلط انسان على اخيه بالعنف. ومن هنا يتبين ان اليهود لايعتبرون كل البشر اخوة لهم في الانسانية بل هم شعب الله المختار كما يدعون والشعوب الاخرى اقل منهم درجة لذا سمح لهم الههم بأستعباد الشعوب الاخرى. وهل هناك ارهاب اكثرمن هذا الارهاب؟

لاتختلف بروتوكولات حكماء صهيون عن ذلك كثيرا بل جاءت تجسيدا لما ورد في كتابهم المقدس. ففي البروتوكول الاول (خير النتائج في حكم العالم ما ينتزع بالعنف والارهاب لا بالمناقشة الأكاديمية، كل انسان يسعى الى القوة وكل واحد يريد ان يصير دكتاتورا على ان يكون ذلك في استطاعته... ويجب ان يكون شعارنا كل وسائل العنف والخديعة. ان القوة المحضة هي المنتصرة في السياسة...

يجب ان يكون العنف هو الاساس)(الخطر اليهودي،ترجمة التونسي1961،)). وما يدور على ارض فلسطين ولبنان من اسر العشرات وعزلهم في سجون خاصة ومن حصار وقتل يومي ماهي الا مصاديق لما ضمنوه كتبهم.

كما في اوروبا فقد شاع الارهاب واتخذ اشكالا متعددة واخطر اشكاله هو الارهاب العقائدي والذي تم بتحريك من رجال الدين المسيح ومعاملة الكنيسة للشعوب ورغبتهم في شن الحروب امتثالا وتلبية لرغبة القادة السياسيين. ومثاله عندما استغل الامبراطور ألكسيوس اكومنين ما كان يتمتع به البابا اوروبا ن الثاني (1088– 1099) الذي استطاع ان يوّحد بين الغرب والبيزنطينيين.

طلب الامبراطور منه بأن السلاجقة ليسوا خطرا يهدد الامبراطورية البيزنطية فحسب وانما هم يهددون المسيحية جمعاء. ولم يقتنع البابا بما رآه الامبراطور بل اكد على ضرورة مساعدة الامبراطورية ضد المسلمين (د.ترحيني 1992).

نتيجة ذلك القى البابا خطابا موجها الى المسيحيين في مجمع كلير مونت في فرنسا عام1095 هذا بعض ماورد فيه (انهضوا واديروا اسلحتكم التي كنتم تستعملونها ضد اخوانكم ووجهوها ضد اعدائكم اعداء المسيحية، انكم تظلمون الايتام والارامل وانتم تتورطون في القتل والاغتصاب وتنهبون الشعب في الطرق العامة وتقبلون الرشاوى لقتل اخوانكم المسيحين وتريقون دمائهم دونما اذن ولا تقاتلوا اخوانكم المسيحيين بل قاتلوا اعدائكم الذين استولوا على مدينة القدس، حاربوا تحت راية المسيح قائدكم الوحيد افتدوا انفسكم انتم المذنبين المقترفين احط انواع الآثام)(نفس المصدر).

كان خطاب البابا الشرارة التي اشعلت الحروب الصليبية التي بدأها المسيحيون ومارسوا فيها كافة الاعمال الارهابية فبعد فتحهم المدينة طاردوا المسلمين حتى تجمعوا في مسجد عمر واستسلموا للصليبيين قتلوهم وجمعت الجثث وأحرقت ولم يكتفوا بذلك بل جابوا المدينة لنهب الاموال وحرق

البيوت وحصل مثل ذلك في طرابلس ودمشق عام 1502 حيث عمد الصليبيون بعد الاستيلاء عليهما الى اسر الرجال واستعملوا معهم شتى انواع التعذيب وسبي النساء والاطفال ونهب الاموال. وسبق ذلك حملتين صليبيتين الاولى على مصر عام 1249 قادها لويس الثامن واستولى على دمياط وهُزم قرب المنصورة وتم اسره ولم يطلق سراحه الا بفدية

كبيرة. والثانية على تونس عام 1270 وقتل فيها لويس واسر الآلاف من جنوده (نفس المصدر).

يبدو ان التاريخ يعيد نفسه وان ماقاله البابا اوروبا ن الثاني عام 1095 ردده البابا بنديكتوس السادس عشر عام 2006 في محاضرته التي القاها بجامعة بون في المانيا وكانت تحت عنوان (العقل والايمان). ولا بد ان تكون المحاضرة قد أُعدت اعدادا جيد لبلوغ هدفها فضمّنها البابا الحوار الذي جرى بين الامبراطور البيزنطي وعالم فارسي مسلم ومن هذه المحاورة سؤال الأمبراطور الى العالم (ارني ماهو الجديد الذي اتى به محمد، وسوف تجد اشياء كلها شريرة وغير انسانية، من مثل امره بنشر الدين بالسيف...لايحب الله سفك الدم، والتصرف غير العقلاني مناقض لطبيعة الله). تشابه الموقفان وكاد ان لايفصل بينهما الا الوقت واسماء اللاعبيين. فاذا كان البابا اوروبا ن الثاني ألقى خطابه تحت ت كثير الامبراطور ألكسيوس. فان البابا بنديكتوس القى محاضرته تحت ت كثير الرئيس الامريكي جورج بوش. كما الهدف في الموقفين فهو الاسلام بعد ان اتخذه الغرب وخاصة امريكا عدوا لها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

بُعث النبي الخاتم سيدنا محمد() فكان رحمة للعالمين مستبدلا السيف بالكلمة فقال سبحانه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعضة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)(النحل125) منطلقا من المشتركات في الحوار فقال تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم)(آل

عمران64). معترفا بحق الاختيار لكل فرد في العقيدة التي يريد حيث ذكر القران الكريم (لا اكراه في الدين)(البقرة256) وفي موقع آخر (لكم دينكم ولي دين)(الكافرون6)

ومهما يكن الامر فسواء اقر الاسلام حقيقة مسلم بها بأعتبار ان الايمان امر معنوي لايمكن لاي شخص الت كثير عليه. او كان اعطاء الحرية للانسان في عقيدته فهو قد اقر هذه الحقيقة من حيث المبدء. ونبذ الميز العنصري والعرقي فقال جلّ وعلا (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)(الحجرات13) وشجع الاسلام اتباعه على ترك العنف والقتل فقال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)(المائدة32) وجاءت السنة النبوية مليئة بالحث على عدم التميز (لافرق لعربي على عجمي الا بالتقوى) كما ورد فيها (كلكم لآدم وآدم من تراب) وحارب التميز ضد المرأة فساوى بينها وبين الرجل الا في حالات اقتضتها طبيعة كل منهما بل وفي حالات اخرى قال فيها مالم يقله في الرجل فقال (الجنة تحت اقدام الامهات).

الا ان كل ذلك لايعني عدم حصول اعمال عنف في ظل الاسلام. الخطأ الشائع ان ينسب مثل هذا العنف الى الاسلام والخطأ ايضا ان ينتقد الاسلام من خلال تصرفات واعمال بعض المسلمين.

أخطاء لازالت شائعة وقد تكون مقصودة. ومن الاعمال التي تعتبر ارهابية وحصلت في صدر الاسلام الاول هو ما قام به قائد جيش الخليفة الاول خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة بعد ان اعطاه الكمان حيث قتله ونزى بزوجته في نفس الليلة. ولما وصل الخبر الى الخليفة أصر عمر بن الخطاب على اقامة الحد عليه الا ان الخليفة ابى معللا ذلك على اساس ان خالد اجتهد فأخطأ.

كما نُفذت اول جريمة اغتيال سياسي ضد سعد بن عبادة في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. وتمت عملية الاغتيال بعد ان طلب الخليفة من سعد ان يبايعه فابى الاخير المبايعة ودار حوار بين

الطرفين كان منه ماقاله سعد مخاطبا الخليفة (اصبحت والله كارها لجوارك) فقال له عمر (من كره جوار جار تحول عنه). عندها قرر سعد مغادرة المدينة متوجها الى الشام وفي الطريق اتاه سهم من مجهول فقتله ونسب بعض المؤرخين ذلك السهم الى الجن (العسكري،ج1 1990). كما في عهد الخليفة الثالث فقد مُنع الناس من حرية التعبير ونقد الخليفة. فضُرب عبدالله بن مسعود حتى أُسرت اضلاعه وضُرب عمار بن ياسر حتى غشي عليه لانه انتقد اعمال الخليفة. وفي هذا العهد استعمل الإبعاد كعقوبة كما حصل لابي ذر الغفاري عندما نُفي الى الربذة وهي ارض قاحلة وبقى هناك حتى مات.

اراد معاوية والي الشام ان ينفصل عن الدولة الاسلامية في زمن الخليفة علي بن ابي طالب (ع) ودارت معارك بين الطرفين كان نتيجتها انشقاق جماعة من جند الكمام رفعوا شعار (ان الحكم الا الله) وهي كلمة حق اريد بها باطل. بقى الكمام يتعامل معهم كسائر المسلمين وبعث الشخصيات لارجاعهم عن غيهم ولكنهم ابوا واصروا على مواقفهم. ولما مارسوا القتل وقطع الطرقات وتفاقم خطرهم على المسلمين حاربهم الكمام وفرقهم وفقأ بتفريقهم عين الفتنة(نفس المصدر).

وبعد ان كل الامر الى يزيد بعد ابيه معاوية حكم ثلاث سنوات في كل سنة حدثت فيها جريمة ارهابية بشعة. قتله الكمام الحسين (ع) مع سبعين من اصحابه في كربلاء وسبي النساء والاطفال الى الشام مركز الخلافه في ذلك الوقت. وفي سنة اخرى رمى الكعبة المطهرة بالمنجنيق. والجريمة الاخيرة محاصرة المدينة المنورة عندما ابى اهلها مبايعته واباحتها للجيش حتى ولدت في تلك السنة ألف أمراة من غير زواج.

وفي امم اخرى استمرت الاعمال الارهابية تتخذ صورا واشكالا تتناسب ورغبات القائمين عليها كطرد اصحاب الارض الاصليين امثال الهنود الحمر في الولايات المتحدة وارتكاب ابشع الجرائم ضدهم من قتل جماعي وتهجير وهذا ما حصل ايضا للسكان الاصليين في استراليا.

في كل الفترات السابقة لم يستعمل الارهاب كمصطلح الا بعد الثورة الفرنسية الكبرى في القرن الثامن عشر. ففي القرن السابع عشر جاءت حركة التنوير لنبذ الاستبداد والافكار التي رسختهما الدولة والكنيسة وتبني افكارا جديدة تقوم على العقل مما ادى الى رفض السلطة الالهية حيث الملكية المطلقة. وما ان قام الثوار الجاكوبيين بالثورة الفرنسية اعلنوا مبادئ الجمهورية الاولى. وكان كمامهم طريقان كما الحياة والاستمرار وكما الموت لاعتقادهم ان الحرية لاتقوم الا في ظل الجمهورية، وليس بعد الحرية سوى الموت الذي هو الاستعباد. رأى الثوار ان هذه القيم الجديدة يجب ان تفرض فرضا وبعنف يصل حد الارهاب. ومورس الارهاب في الفترة من تاريخ الدعوة الى مؤتمر وطني في آب عام 1792 حتى سقوط روبسبير في تموز عام .1794 الا ان الارهاب تمت ممارسته بشكل قانوني منذعام١٩٧٣(العكرة،مصدر سابق).

وابان الثورة الروسية كان على لينين ان يتخذ موقفا من الارهاب بأعتباره اداة من ادوات العمل السياسي. رفض لينين الارهاب الفوضوي بقوله (ولكن المشكلة هي في انهم يقترحون علينا الارهاب، ليس كعملية من عمليات الجيش المحارب، وانما كوسيلة للهجوم قائمة بذاتها، وليس الارهاب الا كذلك مع منظمات ثورية محلية وضعيفة، وطالما انه لايوجد ثمة تنظيم ثوري مركزي. لهذا السبب نعلن بكل عزم ان الارهاب في الظروف الحالية سلاح في غير اوانه وغير فعال) (المصدر السابق).

يبدو من هذا الكلام ان لينين لم يستبعد الارهاب بشكل امل وانما هناك نوع من الارهاب يفكر به لم يحن وقته بعد. لذلك عندما بدأ ببناء الاشتراكية التي اعتبرها (مشروع جديد لم يسبقه مثيل في التاريخ

ولم يعالج موضوعه كتاب) اصطدم بمشاكل عديدة الامر الذي دفعه الى انشاء التشيكا الروسية والتي قامت بأعمال لايمكن ان يطلق عليها الا اعمال ارهابيه. حتى امر لينين صراحة باستخدام الارهاب كوسيلة لتطبيق الاشتراكية الجديدة وكان ذلك بمناسبة مقتل فولود ارسكي حيث آتب رسالة الى احد قيادي الثورة المسؤول عن التشيكا في بتروغراد (لقد علمنا اليوم في اللجنة المركزية ان العمال في بتروغراد قد أرادوا الرد على اغتيال فولود ارسكي بارهاب جماهيري فلم تدعهم يفعلون– ليس انت شخصيا ولكن رجال التشيكا في بتروغراد–انني اعارض بحزم... سيعتبرنا الارهابيون كخرق مهلهلة. ان عسكرة الجماهير لهي على جدول الاعمال. يجب تشجيع الاندفاع الجماهيري والارهاب الجماهيري ضد اعداء الثورة، وخاصة في بتروغراد حيث يجب ان يكون المثل حاسما)(نفس المصدر).

في عام 1918 صدر مرسوم عن مجلس سوفيات مندوبي الشعب كان منه (بعد الاستماع الى التقرير الذي قدمه رئيس التشيكا عن النضال ضد اعداء الثورة والتخريب، ونظرا للحالة الراهنة، يعتبر مجلس سوفيات مندوبي الشعب ان ضمان الامن في الداخل بواسطة الارهاب هو ضرورة رئيسية. وحتى نحمي الجمهورية السوفياتية من اعدائها الطبقيين يجب ان نعزل هؤلاء في معسكرات الاعتقال. وكل شخص قد اشترك في تنظيمات الحرس الابيض، او في مؤامرات او في اعمال عصيانية، يجب ان يرمى بالرصاص). واتسم ارهاب الدولة في عهد لينين بطابعين الاول هو ان الارهاب كان له علاقة بالظروف العسكرية فكلما اشتدت معارك الجيش الاحمر رافق ذلك عمليات ارهابية واسعة في الداخل وعندما تحقق القوات العسكرية نصرا ينعكس ذلك ايجابا على الداخل وقلة نسبة الاعدكمات. كما الخصيصة الثانية ان للارهاب صفة الصراع الطبقي وان ذلك واضحا في خطاب تروتسكي بعد احداث ايلول فقال (تهدف المعركة التي نخوضها الى معالجة السؤال في معرفة من تخص المنازل

والقصور والمدن وحتى الشمس والسماء: هل هي للعمال وللفلاحين ام للبرجوازيين ولملاكي الاراضي)(نفس المصدر).

كما ظهر الارهاب في اخطر صوره في وعد بلفور الذي اسس لاغتصاب ارض فلسطين وطرد الشعب الفلسطيني منها. ورغم خطورة الاعمال الارهابية واختلاف الجهات التي تقوم بها فهناك الافراد والجماعات والدول التي مارسته بشكل قانوني كما مر ابان الثورة الفرنسية والثورة الروسية الا انه لم تلق اهتمكما كبيرا لهذه الظاهرة الا بعد مقتل ملك يوغسلافيا في مرسيليا في/9 تشرين الاول / 1934 حيث بادرت الحكومة الفرنسية الى تقديم مذكرة الى سكرتير عام عصبة الامم لعقد اتفاق دولي لغرض المعاقبة على الجرائم التي يكون غرضها سياسيا. وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة قواعد القانون الدولي ومعاقبتها للنشاط الارهابي. عام 1935 انتهت اللجنة من صياغة مشروعين الاول يتعلق بتعريف الارهاب ومكافحته وان استنادا الى مشروع الاستاذ بلا، والثاني يتعلق بأنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الارهابين وبنت اللجنة مشروعها ايضا على اساس مشروع بلا الذي اقرته الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة .1927 اصدرت الجمعية العمومية قرارا بالاجماع اعتبرت فيه ان المشروع الاول ان على الطريق الصحيح لان المجتمع الدولي اقتنع ان من واجب كل دولة الكف عن التدخل في الشؤون السياسية لدولة اخرى. ومنع الاعمال الارهابية ضد الذين يساهمون في عمل السلطات. وان يتم التعاون بين الدول للكشف عن هذه الاعمال وضرورة انزال العقاب عليها(أكاديمية نايف، تشريعات مكافحة الارهاب الندوة العلمية الخمسون1999).

كما بالنسبة الى المشروع الثاني والمتعلق بأنشاء محكمة فقد عارضت بعض الدول هذا التوجه وأرتأت ان يكون هناك خيار بين المحاكمة والتسليم. لذلك قررت الجمعية العمومية اعادة المشروعين الى اللجنة لمعالجتهما على ضوء ردود الحكومات التي ابدتها اثناء المناقشات. وطلبت من اللجنة

اعادة عرض مشروع الاتفاقيتين على مؤتمر يتم عقده بناء على طلب المجلس في السنة القادمة. ثم عُرضت الاتفاقيتان على مجلس عصبة الامم الذي دعى الدول الاعضاء وبعض الدول غير الاعضاء في المؤتمر الذي عقد في جنيف عام 1937المناقشة الاتفاقيتين. وتم اختيار الاستاذ بلا ليكون مقررا للمؤتمر. وفي هذا المؤتمر تمت الموافقة على المشروعين وسيأتي الحديث عنهما لاحقا(نفس المصدر).

ان المجتمع الدولي وقتها توصل الى نتيجة مفادها ان هذه الظاهرة لايمكن معالجتها الا بتحديد المعايير التي يستند اليها لتحديد الارهاب. على ان تكون تلك المعايير متفق عليها دوليا.

وتبنت عصبة الامم معيارين في تعريفها للارهاب:

الاول: تعريف معياري اذ جعلت عنصر الدولية هو المعيار لتحديد العمل الارهابي، وهذا يعني ان العمل الاجرامي اذا طال شخص من دولة اخرى ولكنه ليس من الشخصيات المحمية دوليا فان العمل لا يدخل في اطار التجريم الدولي لعدم شموله بالتعريف الذي اوردته الاتفاقية المذكورة.

الثاني: تعريف تعدادي فحصرته بأفعال تؤدي الى اثارة الرعب لدى اشخاص معينين.

ولم تجد الاتفاقية طريقها الى التطبيق وانتهت مع بداية الحرب العالمية الثانية التي كانت بداية لنهاية عصبة الامم وانشاء منظمة جديدة فُصّلت على مقاس الدول المنتصرة. وفي عام١٩٥٢ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة انشاء محكمة جنائية دولية على ان تجتمع اللجنة في مقر منظمة الامم المتحدة سنة .1953 قدمت اللجنة تقريرها الى الجمعية العامة في دورة انعقادها التاسعة عام .1954 قررت الاخيرة وجود علاقة بين مسألتي تعريف العدوان ووضع مشروع تقنين للجرائم ضد الانسانية من جهة، ومسألة القضاء الجنائي الدولي من جهة اخرى. وقررت تاجيل النظر في مشروع القضاء الجنائي لحين الانتهاء من مسألة تعريف العدوان ومشروع تقنين الجرائم ضد الانسانية. وظلت

المشروعات الثلاثة تتداول في اروقة الامم المتحدة الى ان تم التوصل الى تعريف للعدوان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 3314 سنة1974(نفس المصدر).

بعد هذه المقدمة التاريخية السريعة عن الارهاب وبعض المحاولات لتعريفه نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الاول: مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الارهاب.

المحبث الثاني: الاسس القانونية لتحديد مفهوم الارهاب.

الخاتمة

إن الخطر الذي يمثله الإرهاب دفعنا إلى تكريس هذه الدراسة لمعرفة دورآليات القانون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب, فتطلب الأمرمنا دراسة مفهوم الإرهاب ببيان تعريفه وأسبابه وأهدافه وأشكاله؛ لنوفر اساساً منهجيا تستند إليه معالجتنا لدور الاجهزة الدولية – سواء اكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو غيرها– في تبني آليات مكافحة الإرهاب من خلال رعايتها لإبرام اتفاقيات دولية أو إصدارها قرارات ذات الصلة بهذا الخصوص.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي–:

أولاً–النتائج:

١– غياب الاتفاق على تعريف شامل وموحد للإرهاب بصورة منعت الأجهزة الدولية من آليات مكافحته ضمن سياق معين يحتوي على منظور شمولي.

٢– يمكن حصر الأسباب المسببة للإرهاب وتحديد مدى تفاعلها معاً في ايجاد الإرهاب بوصفها أنها تنتظم بآلية تتمثل بوجود أسباب اقتصادية متمثلة بفقر مندمج مع ضعف تربوي مما ادى إلى تنشيط الأسباب الاجتماعية المفعلة للبيئة الإرهابية فتم توجيهها اعلامياً مما أدى إلى خلق بيئة نفسية مستعدة لتلقي التوجيه الاعلامي نحو فكر ارهابي وذلك بغياب نظام سياسي دولي فعال قادر على مواجهة هذه التفاعلات بين هذه الاسباب المؤدية إلى ظهور الإرهاب بصورته الحالية.

٣– إن الأهداف المباشرة للإرهاب هى تحقيق خلخلة النظام العام وزعزعة الأمن في المجتمع أو البيئة الحاضنة لتلك العمليات الإرهابية تمثل مرتكز اهداف الإرهاب، في حين أن الاهداف غير المباشرة للإرهاب هى إضعاف السلطة والحصول على مبالغ مالية وتوجيه النقد إلى سياسة الدولة

واستقطاب عدد كبير من الأفراد نرى بانها لا تنطبق في اغلب الأحوال فإذا انطبق أحدها قد لا ينطبق الاخر لأنه لكل ارهاب توجهات محددة تتمحور في الغالب في تهديد أمن المجتمع.

٤- إن أشكال الإرهاب قد تداخلت بصورة يجب الفصل بينها بدقة؛ حيث إن الإرهاب لم يعد مقتصرا على شكل محدد، فقد يكون هناك ارهاب مثلا له غايات دينية وسياسية وعرقية وغيرها وقد تمارسه دول أو جماعات أو أفراد وغير ذلك من أشكال الإرهاب، وهذا التحديد يساعدنا في المعالجة والتصدي لهذه الظاهرة عبر الآليات القانونية الدولية الملائمة.

٥- إن الاجهزة الدولية كان لها دور بارز في مواجهة الإرهاب ومكافحته من خلال تبنيها لاتفاقيات تجرم الإرهاب الدولي ومن خلال توفير حماية شاملة للطائرات وركابها والمطارات، اضافة الى توفير الحماية الدولية لبعض الاشخاص ومواجهة ظاهرة أخذ الرهائن وتوفير حماية مادية للمواد النووية وكفالة سلامة الملاحة البحرية والمنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري وتمييز المتفجرات البلاستيكية لتسهيل كشفها ومنع وصولها للإرهابيين وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذلك التصدي لتمويل الإرهاب، فهذا التنوع أدى إلى اثبات فاعلية هذه الآليات في مكافحة الإرهاب.

٦- إن الجمعية العامة رغم صعوبة إصدارها قرارات، إلا أنها اصدرت العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب بصورة تؤكد تطوير خطاب المنظومة الدولية في طريق لقمع الإرهاب بكافة أشكاله.

7- هناك حاجة إلنشاء آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق الاستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون الدولي.

8- تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل يغف مجالات إنفاذ

القانون والمجالات القضائية والاستخباراتية، وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عددا من القضايا مثل الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها، ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية املوانئ والنقل البحري، وهناك حاجة لعمل فعال تعاوني يف كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية، بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الاطراف.

ثانياً-التوصيات:

١-رغم غياب الاتفاق على تعريف شامل وموحد للإرهاب، إلا أنه يمكن أن نوصي بتعريفه بصورة تمهد لدور الاجهزة الدوليه بتبني آليات لمكافحته بشكل فعال بأنه: الاستخدام غير الشرعي للقوة بالعنف أو التهديد بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بصورة تؤدي إلى زعزعة الأمن في المجتمع .

٢- إعداد خطة استراتيجية دولية تتبناها الدول بموجب اتفاقيات دولية للقضاء على اسباب الإرهاب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتوجيه الخطاب الاعلامي والفكري في سبيل مكافحة الإرهاب؛ حيث يكون هناك دور وقائي فعال تمارسه الأجهزة الدولية بالتشارك مع الدول وليس مجرد رد فعل على حادثة معينة.

٣-تفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة جرائم الإرهاب.

٤- محافظة الجمعية العامة على المضي قدماً في تبني اتفاقيات دولية وإصدار القرارات المتعلقة بكل ما يستجد من صور الإرهاب سواء المادي أو الإلكتروني.

٥-حث مجلس الأمن على الاستمرار في إصدار قرارته في سياق مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع لقمعه بالقوة؛ حيث إن الوضع حالياً لا يحتمل التباطؤ في اتخاذ الاجراءات القمعية الفاعلة المكملة للإجراءات السابقة وخاصة بالقرارات المتعلقة بالتنظيم الإرهابي "داعش" وما يماثله من تنظيمات.

٦-ضرورة فصل الإرهاب عن الأديان السماوية أو موقع جغرافي معين ، فالدين ذريعة يسوقها الإرهابين تبريرا لأعمالهم ، كما أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنسية أو رقعة جغرافية محددة.

٧- بما ان هناك ت كثير متبادل بين الارهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يقتضي الامر قيام الدول بالاصلاحات الداخلية وبما يكفل للفرد حياة كريمه، ويكون له أريه في بناء مستقبل بلده، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وفتح الباب كمام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى اليتم اللجوء الى العنف في الوصول اليها.

٨- سن القوانين اللازمة لمكافحة الارهاب وتفعيل دور القضاء لتطبيقها. وعدم تغليب دور السلطة التنفيذيه على حساب السلطة القضائية. لان الاخيرة هي الاقدر على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك.

٩- تلعب وسائل الإعلام دور كبير في مكافحة الارهاب او العمل على تأجيجه، مما يقتضي ان تلتزم بميثاقها المهني والا تكون وسيلة للتحريض على العمل الارهابي من خلال ماتبثه من اشرطة الفيديو لما يقوم به بعض الإرهابيين لإن ذلك يصب في صالحهم.

١٠- لايمكن الاعتماد على الإجراءات الامنية فقط لمكافحة الارهاب لان ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وانما تقلل فرص ارتكاب الجرائم. كما القضاء عليه وكسب المعركه ضده فيتطلب اجراءات

سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. ومن هذه الإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الأفراد على المستوى الداخلي ، وبين الشعوب على المستوى الدولي.

١١- عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الاعمال واظهاره بصورته الحقيقه . فلايمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال اقرته المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف لعام1949 . كما يجب التمييز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لايستفيد الارهابي من الحقوق الممنوحة للسياسي.

12-العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف.

13- سن القوانين لمحاربة تهريب الاسلحة والمخدرات وغسل الاموال، والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون (بما في ذلك السلطات القضائية) لتطبيق هذه القوانين.

14- دعوة الانتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب، ودعوة جميع أعضاء الانتربول إلى الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين.

هذه جملة من التوصيات والاقتراحات التي نرجو الله أن تكون بين أيدي من لهم الكلمة في هذا العالم بهدف العمل معاً من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة التي لا تعرف دين ولا وطن ولا قيود ولا حدود.

المراجع والمصادر

الهاشمي ناصر ، الإرهاب –الجذور–المظاهر–وسبل المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولي ، ،2016.

- د. احسان حميد المفرجي وآخرون،النظرية العامة في القانون الدستوري،جامعة بغداد.
- حسين، خ،(2011)مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص .77–73
- د.احمد فلاح العموش،مستقبل الارهاب في هذا القرن،الرياض2006،
- احمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،مكتبة لبنان،بيروت.
- احمد شلبي،الفئة الطائفية ،القاهرة ،الهيئة العربيه للكتاب.1993،
- د.ادونيس العكرة،الارهاب السياسي،الطبعة الثانية،دار الطليعة–بيروت.1993،
- الدولة والقانون ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
- د.انورماجد عشقي،ماهية العولمة واشكالياتها ،الارهاب والعولمة،ط،1الرياض.2002
- اعمال ندوة مكافحة الارهاب،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض.1999،
- د.اسماعيل الغزال،الارهاب والقانون الدولي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،طبعة اولى.1990،
- الكتاب المقدس،دار الكتاب المقدسفي الشرق الاوسط.1987،
- د.امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري،الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن،طبعة اولى.2002،
- د.انور ماجد عشقي،ماهية العولمة واشكالياتها،اعمال ندوة الارهاب والعولمة ،أكاديمية نايف الامنية،طبعة اولى الرياض.2002